تعريف الموانع الفقهية وحقيقتها

الباحث/ عيسى حمود سعد الرشيدي

التعريف اللغوي والحقيقة:

المانع في اللغة: اسم فاعل من منع يمنع – بفتح النون – منعا فهو مانع(١).

والمانع ضد الإعطاء(٢)، والامتناع عن الشئ الكف عنه(٣)، ومتعة الأمر ومن الأمر منعا فهو ممنوع منه محروم والفاعل مانع(٤).

المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشئ يريده(٥)، وامتنع بقومه تقوى بهم(٦).

وهو في عز ومنعه – بفتح النون – أي في قوم يحمونه يقدر عليه من يريده(٧).

منع المال: إمساكه والبخل به(٨).

إذا المانع في اللغة كما ظهر سابقا يكون بمعنى:

---

(١) انظر/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، القاهرة ١٤٠٢هـ (٣/ ١٢٨٧).

انظر/ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، إشراف محمد يقيم العرقسوس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط، ١٤١٩هـ، ص٧٦٤، مادة منع.

(٢) انظر/ مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجبل (٢٧٨/٥).

انظر/ الصحاح تاج اللغة: للجوهري، (١٢٨٧/٣).

أنظر/ لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١) أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيد، ط إحياء التراث العربي بمؤسسة التاريخ العربي ١٤١٦هـ (١٣/ ١٩٤).

انظر/ القاموس المحيط: مصدر سابق، ص٧٦٤، مادة منع.

(٣) انظر/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ط بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ (٢/ ٥٨٠) مادة منع.

(٤) انظر/ المرجع السابق (٢/ ٥٨٠) مادة منع.

(٥) انظر/ لسان العرب: لابن منظور، مرجع سابق (١٣/ ١٩٤) مادة منع.

(٦) انظر/ المصباح المنير: للفيومي، مصدر سابق (٢/ ٥٨١) مادة منع.

(٧) انظر/ لسان العرب: لابن منظور، مرجع سابق (١٣/ ١٩٤) – انظر/ المصباح المنير: مرجع سابق (٢/ ٥٨١) – انظر/ القاموس المحيط: (٧٦٤) مادة منع.

(٨) انظر/ لسان العرب: لابن منظور (١٣/ ١٩٤) مادة منع.

- الحال بين شيئين – المحروم من الشئ.
- البخيل يحول بين ماله وبين ما يريده.

تقول العرب: حصن منيع؛ أي عزيز متعد، لا يخلص إليه حائل بين من في الحصن وبين العدو[١].

ولقد ورد (المنع) في القرآن الكريم بمعان عدة منها[٢]:

١. المنع بمعنى الإمساك وعدم الإعطاء، كما في قوله تعالى (ويمنعون الماعون) [٣]، وقوله تعالى (مناع للخير) [٤].

٢. المنع بمعنى الحماية والنصرة، كما في قوله تعالى (قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين) [٥].

٣. المعنى بمعنى الصد والحيلولة، كما في قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) [٦].

المانع: من أسماء الله تعالى[٧]، وله معنيان:

- أحدهما: ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول في دعائه [اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معنى لما منعت] [٨].

فالله – عز وجل – يعطي من استحق العطاء، ويمنع من لم يستحق إلا المنع، ويعطي من يشاء ويمتنع من يشاء وهو العادل في جميع ذلك.

---

(١) راجع/ المصدر السابق: (١٣/ ١٩٥) مادة منع.

(٢) انظر/ المفردات في غريب القرآن: للحسين بن محمد الراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢) ط١ تحقيق محمد خليل منالي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٨ هـ (٤٧٧).

انظر/ الترجمان والدليل لآيات التنزيل: للمختار بن محمد بن أحمد محمود الشنقيطي (ت ١٣٧٩ هـ) دار الروضفة الصغير، الرياض ط١، ١٤١٣هـ (٢/ ٧٥٩).

(٣) سورة الماعون: الآية ٧.

(٤) سورة ق: الآية ٢٥.

(٥) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٦) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٧) كما جاء في حديث [إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة] برواية الترمذي، رقم (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢/ ١٢٦٩) رقم ٣٨٦١ في الوعاء، وابن حيان في صحيحه (٢٣٨٢).

(٨) اخرجه البخاري (٢/ ٢٧٥) في صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، في الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، وفي الغدر، باب لا مانع لما أعطى الله، وفي الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال.

ورواه مسلم رقم (٥٩٣) في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة، ورواه أبو دواد رقم (١٥٠٥) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، ورواه النسائي (٣/ ٧٠) في السهو، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة من حديث ورّاد مولى المغيرة بن شعبة.

- والمعنى الثاني: أنه تعالى يمنع أهل دينه، أي يحوطهم وينصرهم[١].

ويقول صاحب "الترجمان والدليل لآيات التنزيل": في (المانع)، منـــع: نقـــول: منعه الأمر، ومن الأمر: حرمه منه، فهو مانع، وأما مناع ومنوع، فهما للمبالغة.

- قال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله) [٢].
- قال تعالى (وما منع الناس أن يؤمنوا) [٣].
- قال تعالى (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) [٤].
- قال تعالى (ما منعك إذ رأيتهم ضلوا) [٥].
- قال تعالى (ما منعك أن تسجد) [٦].
- قال تعالى (وما منعنا أن نرسل بالآيات) [٧].
- قال تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم) [٨].
- قال تعالى (ويمنعون الماعون) [٩].
- قال تعالى (ونمنعكم من المؤمنين) [١٠].
- قال تعالى (قالوا يا أبانا منع منا الكيل) [١١].
- قال تعالى (وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله) [١٢].
- قال تعالى (لا مقطوعة ولا ممنوعة) [١٣].
- قال تعالى (وإذا مسه الخير منوعا) [١٤].

---

(١) انظر/ جامع الأصول في أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بـــن الأثيـــر الجـــذري، تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م (٤/ ١٨٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٩٤ – سورة الكهف: الآية ٥٧ .

(٤) سورة الأعراف: الآية ١١٠.

(٥) سورة طه: الآية ٩٢.

(٦) سورة ص: الآية ٥٧.

(٧) سورة الإسراء: الآية ٥٩.

(٨) سورة التوبة: الآية ٥٤.

(٩) سورة الماعون: الآية ٧.

(١٠) سورة النساء: الآية ١٤١.

(١١) سورة يوسف: ٦٣.

(١٢) سورة الحشر: الآية ٢.

(١٣) سورة الواقعة: الآية ٣٣.

(١٤) سورة المعارج: الآية ٢١.

- قال تعالى (مناع للخير معتد مريب) [١].
- قال تعالى (مناع للخير معتد أثيم) [٢][٣].

التعريف الاصطلاحي للمانع:

توجد تعاريف كثيرة لعلماء أصول الفقه في تعرف المانع، وإن كان كلها تتقارب في المضمون، وهي:

١. المانع، هو: الذي يلزم عن وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٤].

والمقصود بـ الذي يلزم من وجوده العدم: احتراز يخرج به السبب، لأنه يلزم من وجوده الوجود.

ولا يلزم من عدم وجود ولا عدم: احتراز من الشرط؛ فإنه يلزم من عدمه العدم، والسبب كذلك لكنه خرج بالقيد الأول.

---

(١) سورة ق: الآية ٢٥.

(٢) سورة القلم: الآية ٢١.

(٣) انظر/ الترجمان والدليل لآيات التنزيل: للمختار أحمد محمود الشنقيطي، طباعة دار السلام للطباعة والنشر، توزيع دار روضة الصغير، الرياض ط، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، ص٧٥٩.

(٤) انظر/ الفروق: لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ) ضبط ويصحح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ (١/ ١٠٦).

انظر/ شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق عبدالله التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، الرياض ١٤١٩ هـ، ط٢ (١/ ٤٣٦).

انظر/ الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وعبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤ هـ (١/ ٢٠٥).

انظر/ البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤) تحقيق عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، بيروت (٣/ ٣٢٩).

انظر/ شرح الكوكب المنير: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي، نزية حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ (١/ ٤٥٦ – ٤٥٧).

انظر/ الكلام الجامع على الحكم والشرط والسبب والمانع: لعبدالله بن محمد الاحسائي (ت ١١٨١ هـ)، تحقيق علي سعد الضويحي، دار الزخائر الدمام، ط١، ١٤١٤ هـ، ص١١٠.

انظر/ المدخل إلي مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦ هـ) ضبط وتصحيح محمد أمين حفناوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ، ص٧٥.

انظر/ نثر الورود على مراقي السجود: لمحمد الأمين ابن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنار، جده ١٤٢٠هـ، ط١ (١/ ٥٧).

انظر/ الموسوعة الفقهية: الكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطبعة ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ، ط٢، (٢٦/ ٥ – ٦).

(لذاته) احتراز من مقارنة عدم المانع لوجود السبب فيلزم الوجود، أو مقارنته – أي عدم المانع – لعدم الشرط، فيلزم العدم، لكن بالنظر إلي ذات المانع لا يلزم شئ من ذلك.

مثال ذلك: الأبوة في باب القصاص، فإن كون الجاني أبا للمجني عليه مانع من تنفيذ القصاص فيه، فلزم من وجود المانع – وهو الأبوة – عدم القصاص، ولا يلزم من عدم الأبوة وجود للقصاص ولا عدم(١).

٢. المانع منقسم إلي مانع للحكم ومانع للسبب:

أ.مانع الحكم هو: كل وصف وجودي طاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب.

مثال ذلك: الأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان(٢)، فإنها مانع من القصاص من الأب لاشتمالها على حكمة تقتضي عدم القصاص، وتلك الحكمة كوب الأب سبب وجود الأبن، فلا يحسن أن يكون الأبن سببا معدما له(٣).

ب.مانع السبب هو: كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا،

مثال ذلك: الدين في باب الزكاة مع ملك النصاب(٤)، عند من يراه مانعا.

وعلى هذا فالمانع بقسميه السابقين هو: وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب(٥).

---

(١) انظر/ شرح مختصر الروضة: للطوفي، مصدر سابق (١/ ٤٣٦) – انظر/ شرح الكوكب المنير: مصدر سابق (١/ ٤٥٧).

(٢) انظر/ الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين على بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ، (١/ ١٨٥) بتصرف.

انظر/ بيان المختصر شرح مختصر (ابن الحاجب): لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني جدة، ط١، ١٤٠٦ هـ (١/ ٤٠٦).

انظر/ حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٠٣ هـ (٢/ ٧).

انظر/ شرح الكوكب المنير: لابن النجار، مصدر سابق (١/ ٤٥٧) – انظر/ الكلام الجامع: للأحسائي، مصدر سابق ص١١٠.

انظر/ المدخل: لابن بدران، مصدر سابق، ص٧٥ – انظر/ الموسوعة الفقهية (٢٦/ ٦).

(٣) انظر/ بيان المختصر: للأصفهاني، مصدر سابق (١/ ٤٠٦) – انظر/ حاشية التفتازاني: مصدر سابق (٢/ ٧).

(٤) انظر/ الإحكام: للآمدي، مصدر سابق (١/ ١٨٥) ينصرف – انظر/ بيان المختصر: للأصفهاني (١/ ٤٠٦) – حاشية التفتازاني (٢/ ٧) – شرح الكوكب المنير: لابن النجار (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر/ إرشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ن ١٢٥٠ هـ)، تحقيق محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ص٢٥.

٣. المانع هو: ما قام دليل على إيجابه رفع ما تثبت مقتضى ثبوته[١].

شرح التعريف: إن المانع هو الشئ الذي قام دليل على أنه يوجب رفع شئ أخر، قد ثبت شرعا ما يقتضي ثبوته، كالدين، فإنه قد قام الدليل على أنه موجب لرفع وجوب الزكاة، ووجوب الزكاة قد تثبت مقتضى ثبوته، وهو ملك النصاب[٢].

والذي نراه أن المانع للحكم هو: وصف وجودي ظاهر منضبط لا يوجد إلا بعد كمال الشروط يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه ولا عدم لذاته.

ويقول؛ الجرحاني في المانع: وهو ما يلزم ن وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

- فالأول: احترازا من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود.
- الثاني: احترازا من الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه الوجود.
- الثالث: وهو قولنا (لذاته) احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر، كالمرتد القاتل لولده، فإنه يقتل بالرده، وإن لم يقتل قصاصا لأن المانع لأحد السببين فقط[٣].

وهو أي المانع؛ إما لحكم وتعريفه بأنه: وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمه تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب (كأبوه في قصاص) مع القتل العمد العدوان، وهو كون الأب سببا لوجود الولد.

فلا يحسن كونه سببا لعدمه، فينتفي الحكم، وهو القصاص، مع وجود مقتضيه، وهو القتل. أو يكون المانع (لسبب) أي سبب الحكم، والمانع هنا، وصف بخل وجوده بحكمة السبب (كديم مع ملك نصاب).

---

(١) انظر/ الحدود في شرح الهداية: لأبي عبدالله محمد الورغمي ابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، القسم الثاني، ص٥٩٢.

(٢) انظر/ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (الرضاع) تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٣م، لأبي عبدالله محمد الأنصاري، القسم الثاني ٥٩٢.

(٣) انظر/ التعريفات اللجرحاني: ص٣٠٧ – انظر/ إرشاد الفحول: ص٧ – انظر/ جمع الجوامع (١/ ٩٨) – المرافقات (١/ ١٧٩) – المدخل إلي مذهب أحمد: ص٦٨، ٦٩ – مختصر الطوفي: ص٣٢ – الروضة: ص٣١.

ووجه ذلك: أن حكمة وجوب الزكاة في النصاب الذي هو السبب، كثرة تحمل المواساة منه، شكرا على نعمة ذلك لكن ما كان المدين مطالبا بصرف الذي يملكه في الدين صار كالعدم(١).

- الأول؛ مانع الحكم: لأن السبب مع بقاء حكمته لا يؤثر.
- الثاني؛ مانع السبب: لأن حكمته فقدت، مع وجود صورته فقط.

فالمانع ينتفي الحكم لوجوده، والشرط ينتفي الحكم لانتفائه(٢).

- يقول صاحب (شرح مختصر الروضة): وأما المانع؛ فهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود، ولا عدم لذاته.
- الأول: احتراز السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود.
- الثاني: احتراز من الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.
- الثالث: احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب(٣).

يقول صاحب التعريفات الفقهية: المانع؛ ما يوجب انعدام الحكم عند وجود السبب(٤).

ويعرفه صاحب (شرح مراقي السعود): فنقول؛ المانع هو الذي يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض يلزم من وجوده عدم الصلاة والصلاة، ولا يلزم من عدمه وجودهما ولا عدمها(٥).

---

(١) انظر/ مختصر ابن الحاجب وشرح القصد عليه (٢/ ٧) – الأحكام للآمدي (١/ ١٣٠) – المدخل إلى مذهب أحمد (٦٩) – حاشية التفتازاني على القصد (٢/ ٧) – إرشاد الفحول: ص٧.

(٢) انظر/ شرح الكوكب المنير المسمى بـ مختصر التحرير: للشيح محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن البخاري (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية المتحدة السعودية، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م (١/ ٤٥٨).

انظر/ الوجيز في أصول الفقه: لعبدالكريم زيدان: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦ دت، ص٦٣ – ٦٤.

(٣) انظر/ شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية (١/ ٤٣٦).

(٤) انظر/ التعريفات الفقهية: معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، تأليف المغني، السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركي، منشورات محمد علي ؟؟؟؟؟؟، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤ هـ، ص١٩١.

(٥) انظر/ شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود: للشنقيطي، مصدر سابق، ص٣٠.

ويقول صاحب (البحر المحيط في أصول الفقه): الحكم على الوصف يكون مانعا.

والمانع عكس الشرط، وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، كالدين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص.

ووجه الفكر فيه: أن الشرط ينتفي الحكم بانتفائه والمانع ينفي الحكم لوجوده، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع، ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه(١).

المانع اصطلاحا عند أصحاب المذاهب الأربعة

عرف الأصوليون: المانع في الاصطلاح الشرعي بعدة تعريفات، نذكر منها:

المذهب الحنفي: لم يتعرض فقها الحنفية القدامى في مروناتهم الأصولية إلي تعريفه، ولعل السبب في ذلك يعود إلي وضوح معناه.

قال الفناري في هذا الصدد: أما المانع فلظهور معنى المنع في اللغة، والشرح لم يحتج إلي تعريفه(٢).وقد عرفه من المتأخرين المحلاوي؛ فقال: المانع وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم، أو عدم السبب(٣).

[٢] المذهب المالكي: عرف المالكية (المانع) في مدوناتهم الأصولية

فقد عرفه القرافي؛ بقوله: المانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.وعرفه الشاطبي؛ فقال: المانع السبب المقتضى لقلة تنافي عمله ما منع(٤).

وتعريف الشاطب هذا؛ يشمل: المانع المؤدي إلي مانع الحكم ومانع السبب(٥).

---

(١) انظر/ البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (الشهير بالزركشي) (٧١٥ – ٧٩٤ هـ) قام بتحريره الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، راجع د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ (١/ ٣١٠).

(٢) انظر/ فصول البدائع: لمحمد بن حمزة الفناري، ١٢٨٩ هـ (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر/ تسهيل الوصول: لمحمد بن عبدالرحمن المحلاوي، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣١٤هـ، ص٢٥٨.

(٤) انظر/ شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي، الكليات الأزهرية، مصر ط١، ١٣٩٣هـ ص٨٢.

(٥) انظر/ الموافقات: لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبطه وخرج أحاديثه أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م (١/ ١٩٧).

[٣] المذهب الشافعي: ذكر فقهاء الشافعية جملة من تعريفات المانع، منها:

قال الآمدي: المانع؛ كل نصف وجودي ظاهر منضبط يستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب(١).

وقال السبكي: المانع الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم(٢).

[٤] المذهب الحنبلي: ذكر فقهاء الحنابلة عدة تعريفات للمانع، ومنهم:

قال ابن قدامه: المانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم(٣).

وقال ابن النجار: زيادة على تعريف ابن قدامه قيدا خر؛ فقال: المانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم(٤).

تعريف المانع الاصطلاحي عند القدامى المتأخرين

عرف الاصفهاني المانع بقوله: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب(٥).

عرفه الشوكاني بقوله: مانع الحكم وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم(٦).

تعريف المانع الاصطلاحي عند المحدثين

عرفه الخضري بقوله: مانع الحكم هو ما استلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم(٧).

عرفه البرديسي بقوله: مانع لحكم هو الذي يترتب على وجوده عدم ترتيب المسبب على السبب مع وجود السبب واستيفائه لشروطه(٨).

---

(١) انظر/ الإحكام في أصول الأحكام: لمحمد بن إدريس الآمدي، مؤسسة النور، الرياض ط١، ١٣٨٧هـ (١/ ١٣٠).

(٢) انظر/ جمع الجوامع: لعبدالوهاب السبكي، مطبعة مصطفى محمد، مصر ١٣٥٨هـ، (١/ ٧٣).

(٣) انظر/ روضة الناظر: لعبدالله سيد أحمد ابن قدامة، المطبعة السلطية، القاهرة ط٤، ١٣٩٧هـ، ص٣١.

(٤) انظر/ شرح الكوكب المنير – المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق نزيه حماد، د. محمد الزحيي، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣ هـ (١/ ٤٥٦).

(٥) انظر/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة ط١، ١٤٠٦هـ، (١/ ٤٠٦).

(٦) انظر/ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبع على نفقة مصطفى أفندي المكاوي، ط١، ص٧.

(٧) انظر/ أصول الفقه: لمحمد الخضري، المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٨٩هـ، د ت ص٧.

(٨) انظر/ أصول الفقه: لمحمد البرديسي، دار الاتحاد مصر، ط٤، ١٣٩٣هـ، ص١٠٧.

عرفه خلاف بقوله: مانع الحكم هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب[١].وعرفه الدكتور/ حسين حامد حسان بقوله: مانع الحكم هو الوصف الذي يقتضي وجوده معنى ينافي الحكم بعد النظر في معنى مانع الحكم عند أهل العلم القدامى والمحدثين[٢].

يظهر لنا جليا اتفاق عباراتهم أن مانع الحكم وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم.

أقسام المانع:

ينقسم المانع إلي قسمين:

١. مانع الحكم: وهذا في باب القياس

٢. مانع السبب: وهو كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب التي لأجلها يقتضي السبب المسبب، كحيلولة النصاب بالغصب والإباق، فإنها تمنع من انعقاد النصاب سببا للوجوب.

أقسام الموانع الشرعية:

الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام:

- أحدها/ ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره: كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداء ويقطعه دواما.
- ثانيها/ ما يمنعه ابتداء لا دواما: كالعدة تمنع ابتداء النكاح لغير من هي منه، ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم يقطعه، كذلك الردة.
- ثالثها/ ما يمنعه دواما لا ابتداء: كالكفر بالنسبة لملك الرقيق المسلم لا يمنع في الابتداء لتصويره بالإرث وغيره من الصور التي تنتهي إلي نحو الأربعين.

ويمتنع دوامه بل ينقطع بنفسه كشراء من يعتق عليه أو بالإجبار على إزالته[٣].

---

(١) انظر/ علم أصول الفقه: لخلاف، ص١٢٠.

(٢) انظر/ مباحث الحكم الشرعي: دار النهضة العربية، ط١، ١٩١٢، ص٩٦.

(٣) انظر/ البحر المحيط للزركشي: مصدر سابق (١/ ٣١١) – انظر/ شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود: للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الحكمي الشنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣) تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص٣٠.

أنواع أخرى للموانع الشرعية

ذكر الزركشي في البحر المحيط موانع شرعية أخرى، فقال: زاد الآمدي وغيره أربعة أنواع للموانع الشرعية وهي:

١. الصحة. ٣. العزيمة.

٢. البطلان ٤. الرخصة.

وزاد القرافي نوعين أخرين، هما:

١. التقديرات الشرعية. ٢. الحجاج.

- أما الأول؛ فهو إعطاء الوجود حكم المعدوم؛ كالماء في حق المريض الخائف، وعكسه كالمنقول يورث عنه الدية، وإنما تجب بموته ولا يورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، وبعد موته لا يملك فيقدر دخولها في ملكه قبل موته، حتى ينتقل لوارثه، فقدرنا المعدوم موجودا للضرورة.

قال ابن التلمساني: الحكم التقدير ينقسم إلي تقدير صفة الشرعية في المحل يظهر أثرها، كتقدير ملك النكاح واليمين، وإلي تقدير أعيان محسوسة كتقدير الدراهم في الذمة.

قال: ومن العلماء من لا يثبت هذه التقادير، ويقول: الفرع في المحل هو نفس ما ادعى كونه أمرا، أما تقدير صفات موجبة لها، فإثبات ما لا دليل عليه.

ومن هذا النمط، قولهم: الحدث أمر مقدر في أعضاء المحدث أثره المنع من الصلاة.

وأما الحجاج: فهي التي يستند إليها القضاة في الأحكام كالبنية، والإقدار واليمين مع النكول، أو على الشاهد الواحد، فإذا نضهت تلك الحجة عند القاضي وجب عليه الحكم، وهذا في الحقيقة راجع إلي السبب[١].

(١) انظر/ البحر المحيط: للزركشي (١/ ٣١١ - ٣١٢).

المراجع:

١- القرآن الكريم .
٢- ابن أنس – مالك (المدونة) رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم اعتني به أ / أحمد عبد السلام – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط ١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .
٣- ابن أنس – مالك (الموطأ) دار احياء التراث العربي – مصر .
٤- ابن أنس – مالك (الموطأ) – رواية يحيي بن يحيي الليثي – تحقيق / كلال حسن على مؤسسة الرسالة ناشرون ط ١ ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م .
٥- ابن بلبان – الأمير علاء الدين الفارسي – (ت ٧٣٩ هـ) الاحسان فى تقريب ابن حيان – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٩م .
٦- ابن جزي – القوانين الفقهية – دار القلم بيروت .
٧- ابن حيان – أبو حاتم محمد بن حيان أحمد بن حيان التميمي (صحيح ابن حيان) ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار المعارف مصر .
٨- ابن حجر – أحمد بن على بن حجر العسقلاني – (فتح الباري شرح صحيح البخاري) تحقيق مجد الدين الخطيب دار الريان للتراث ط ١ ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .
٩- ابن حجر – أحمد بن حجر العسقلاني – (تلخيص الحبير فى تخريج الرافعي الكبير) اعتني به / أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب – مؤسسة قرطبة طباعة ونشر وتوزيع دار المشكاة للبحث العلمي – ط ١ – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .
١٠- ابن حميد – أبو محمد عبد ابن حميد – المنتخب من مسند عبد بن حميد – تحقيق السيد صبحي السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي – مكتبة السنة القاهرة ١٤٠٨ هـ
١١- ابن حنبل – أحمد بن محمد بن حنبل – مسند أحمد – دار الدعوة استنبول تركيا – ١٤٠٢هـ .
١٢- ابن خلكان (وفيات الأعيان) (ت ٦٨١ هـ) تحقيق احسان عباس – دار صادر بيروت ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م – (د.ت).